لو خالع حاملا فأبرأته من نفقة حملها : فلا نفقة لها .

فائدتان .

إحداهما : لو خالع حاملا فأبرأته من نفقة حملها فلا نفقة لها ولا للولد حتى تفطمه .

نقل المروذي : إذا أبرأته من مهرها ونفقتها ولها ولد : فلها النفقة عليه إذا فطمته لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة فإذا فطمته : فلها طلبه بنفقته .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم منهم الخرقي .

وقال القاضي : إنما صحت المخالعة على نفقة الولد وهى للولد دونها لأنها في حكم المالكة لها وبعد الزضع تأخذ أجرة رضاعها .

فأما النفقة الزائدة على هذا - من كسوة الطفل ودهنه ونحوه - فلا يصح أن تعاوض به لأنه ليس لها ولا في حكم ما هو لها .

قال الزركشى : وكأنه يخصص كلام الخرقي .

الثانية : يعتبر في ذلك كله الصيغة فيقول (خلعتك) أو (فسخت) أو (فاديت على كذا) فتقول (قبلت أو رضيت) ويكفى ذلك على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع وقيل : وتذكره